## قرار وزير المالية

## رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٢

## بشأن قواعد وأسس الحاسبة الضريبية للمنشأت الصغيرة وإجراءات تنصيل الضريبة على أرباحها

## رؤية مختلفة

جاء هذا القرار ليفض الاشتباك بين الممولين بجميع فئاتهم وبين الادارة الضريبية وللوهلة الاولى يتضح انه جاء منصفاً للممولين دون الجور على حقوق الخزانة العامة، إلا أنه بعد التصفح له وخاصة المادة (٢) منه والتى قسمت المنشآت الصغيرة إلى ٣ انواع وفقاً لرقم الاعمال لأغراض المحاسبة الضريبية كالتالى:

أساس المحاسبة	رقم الاعمال	بيان
تطبيق التعليمات التنفيذية		
للفحص عند تحديد الوعاء الضريبي	أقل من ۱٫۰۰۰٫۰۰۰	الاولى
تطبيق قانون الضريبة على الدخل عند تحديد		
الوعاء الضريبي	أزيد من ۲,۰۰۰,۰۰۰	الثانية
تتم تحديد الوعاء الضريبي على أساس قائمة الدخل	أزيد من ۱٫۰۰۰٫۰۰۰	
المعدة وفق أساس الاستحقاق.	وأقل من ۲,۰۰۰,۰۰	الثالثة
والاصول والقواعد المحاسبية المتعارف عليها		

ويكون تحديد صافى الربح الذى تحققه المنشآت الصغيرة التى يزيد رقم أعمالها السنوى على ملبون جنيه ولا يجاوز ملبوني جنيه بناء على قائمة الدخل المعدة وفقاً لأساس الاستحقاق والأصول والقواعد المحاسبية المتعارف عنيها ، ويسرى ذلك على المنشآت الصغيرة التى تتخذ شكل شركة مساهمة أو توصية بالأسهم أو شركة ذات مسئولية محدودة أبا كان رقم أعمالها السنوى طالما لم يجاوز ملبوني جنيه ،

تشير المجموعة الثالثة والواردة بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القرار الموضح بعاليه أنه يحق للمنشآت الصغيرة والتى رقم أعمالها يقع فى تلك المجموعة ان تعتمد قائمة دخلها عند تحديد الربح الضريبى إذا تم اعدادها وفق القواعد المحاسبية المتعارف عليها وهى تلك الواردة بالاطار العام للمفاهيم المحاسبية والفروض والمبادىء المحاسبية وفق كتابات العديد من المؤلفين (هندريسكن، كيسو، جون لارسن)، حيث تعد القوائم المالية عادة فى ضوء نموذج محاسبي مبنى على التكلفة التاريخية القابلة للاسترداد وعلى مفهوم الحفاظ

على رأس المال و يمكن أن يكون هناك نماذج أخرى و مفاهيم أكثر ملاءمة لتحقيق هدف توفير المعلومات المفيدة لصانع القرارات الاقتصادية.

وبالتالى نجد أن القرار جاء خالياً للمجموعة الثالثة من ان تحديد الوعاء الضريبى يتم وفق أحكام قانون الضريبة على الدخل مما يعد معه عدم الالتزام بقانون الضريبة على الدخل كاساس للمحاسبة وهم ما يعد خطأ كبير وخاصة لاعتبارات اعتماد العديد من بنود التكلفة كالاهلاك الضريبي والعوائد المدينة والالتزامات والمخصصات وآية بنود يجب اعتبارها من التكاليف واجبة الخصم أو غير واجبة الخصم وفقاً لنص المواد:٢٧/٢٦/٢٥/٢٤/٢٣ من القانون الضريبي ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وبناءً عليه:

يجوز للمنشأة الصغيرة التى يقع رقم أعمالها فى تلك المجموعة ان يتم محاسبتها وفق قائمة الدخل التى أعدتها وفق اساس الاستحقاق وبالتالى اعتماد جميع بنود التكلفة الواردة بها طالما لايوجد ما يخالف ذلك بالقرار، حيث أن النصوص الواردة بالقرارات الوزارية التنفيذية مثلها مثل القوانين الضريبية لايجوز التوسع فى تفسيرها والتعامل معها وفق النص واللفظ الوارد بها، فهى لا تقبل التأويل أو التخمين أو تبنى الاراء الشخصية وبالتالى فلا اجتهاد مع نص.

د. نبيل عبد الرءوف إبراهيم مدرس المحاسبة بأكاديمية الشروق والدراسات العليا بتجارة عين شمس والمحاسب القانوني